موضوع التصوير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

قوة إسلام المسلم تكون في تعظيم شعائر الله التي أمر بها سبحانه أو نهى عنها في كتابه وما صح عن نبيه محمد ﷺ لأنه السنة هي الوحي الثاني كما قال ﷺ: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله عز وجل. رواه أحمد والحاكم والبيهقي وابن ماجه[١].

ومن أدلة تعظيم شعائر الله قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾[٣] وحيث أن ما صح عن رسول الله من شعائر الله كان لزاما على المسلم الأخذ به حسب قول ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. متفق عليه[٤].

فالمسلم يأخذ ما ثبت عن رسول الله ﷺ سواء عرف حكمته أو لم يعرفها وفي الأثر: كلكم يدخل الجنة إلا من أبى قيل يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني دخل النار، رواه الطبراني[٥]. أي الذي مات على المعصية ولم يتب منها فهو متوعد بالنار والأحكام الإسلامية إما أن تكون مأخوذة من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، ومن الأحكام الإسلامية التي جاءت بها الأحاديث النبوية تصوير ذوات الأرواح الذي توسع الناس فيه توسعا مذهلا في هذا العصر ومن أسباب ذلك تيسر أجهزة التصوير وخفة محملها ووجودها كذلك ضمن خدمات الهاتف الجوال حتى انصرف عامة الناس عن الجوال الذي لا يشتمل على خدمة التصوير إلى ما توجد فيه فصار انشغال أكثر حاملي هذه الأجهزة بالتصوير لأي موقف يقابلهم سواء كان ذلك الموقف فيه ما يلفت النظر أو كان تافها بل وصار الزوار للحرمين يصور بعضهم بعضا داخل الحرم وخارجه وفي صحن المطاف وداخل المسجد النبوي وخارجه حتى في حال توجههم للسلام على المصطفى ﷺ ومنهم من لا يتورع عن التصوير للناس حتى حال خطبة الجمعة وحتى في الروضة الشريفة في مسجده ﷺ مع أن حكم التصوير في الإسلام ظاهر بيّن جاء المنع منه في أحاديث كثيرة والظاهر أن أكثر الزوار

للحرمين يجهلها فترى الرجال والنساء والصبيان قد انهمكوا في تصوير بعضهم وتصوير ما يقع ناظرهم عليه ولكثرة الأجهزة بأيدي الصغير والكبير تهافت الكثير على التصوير فلا يكاد المار في تلك الأماكن الملاصقة للحرم أن يسلم من التقاط لصورته علم أو لم يعلم أذن أو لم يأذن فلا حول ولا قوة إلا بالله وسيقف القارئ في هذا البحث على أدلة المنع إن شاء الله.

والأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ مانعة من التصوير جاءت في تحريم صناعة الصور لذوات الأرواح والمنع من تصويرها.

قال البخاري: باب عذاب المصورين يوم القيامة، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم[٦]، والحديث عند مسلم كذلك[٧]، وفي لفظ: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، رواه البخاري[٨].

جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا، فربى الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه فقال ابن عباس: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر كل شيء ليس فيه روح رواه البخاري[٩]. وعنه ﷺ: من صوّر صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ، رواه البخاري[١٠]. وقال ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل، رواه البخاري[١١]، وهو عند مسلم بلفظ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو صورة[١٢].

وعن عائشة ل قالت: دخل عليّ رسول اللهﷺ وفي البيت قرام (أي ستر رقيق) فتلوَّن وجهُهُ ثم تناول الستر فهتكه (أي قطعه والهتك خرق الستر عما وراءه)، وقال: من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورن هذه الصور، رواه البخاري ومسلم وأحمد[١٣].

وعن عليرضي الله عنه قال: صنعت طعاما فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير، رواه النسائي[١٤].

واستأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ فإنا معشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير رواه النسائي[١٥]. فإما بقطع رؤسها بوضع صبغ يغير ويطمس موضع الرأس أو

يجعلها بساطا تُمتهن[١٦].

وعن أبي هريرة قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: أتيتك البارحة فما منعني من الدخول عليك إلا كلب كان في البيت وتمثال صورة في ستر كان على الباب فأمر بالكلب فأخرج وأن يقطع رأس الصورة حتى تكون مثل الشجرة ويجعل الستر منتبذتين. وفي لفظ: فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر بقطع فيجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج رواهما أحمد وغيره[١٧].

وفي الأثر: أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: إنها ثلاث لن يلج ملَكٌ ما دام فيها أبدا واحد منها: كلب أو جنابة أو صورة روح، رواه أحمد[١٨]. قوله : صورة روح: أي صورة ذي روح.

وعنه ﷺ قال: كل مصور في النار، رواه أحمد ومسلم[١٩]. وفي الأثر: الصورة الرأس فإذا قطع فلا صورة [٢٠]. وهذا في المجسم وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لابد من الإطاحة بالرأس وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كهيئة الشجرة[٢١]. وفي الصحيح أن رجلا لطم غلاما له أو إنسانا فقال سويد بن مقرن: أما علمت أن الصورة محرمة. رواه مسلم وأبو داود الطيالسي[٢٢]. ففي هذا الأثر: إطلاق لفظ الصورة على الوجه.

وقال ﷺ لعليّ: لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا صورة إلا طمستها رواه مسلم[٢٣]. طُمس الشيء طموسا: تغيرت صورته وطمس الشيء وعليه: شوهه أو محاه وأزاله[٢٤].

ورُوي عنه ﷺ: قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها صورة إلا لطّختها، رواه أحمد وأبو داود الطيالسي[٢٥]. لطّخها: أي: طمسها[٢٦]. لطخه بالمداد وغيره واللطوخ: ما يلطخ به الشيء ويغير لونه[٢٧]. وعن ابن عباس م أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت –يعني الكعبة– لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، رواه أحمد والبخاري[٢٨].

وعن جابر بن عبد الله م قال: كان في الكعبة صورا فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يمحوها فبلَّ عمر ثوباً ومحاها به، رواه أحمد[٢٩].

قال مسلم في صحيحه: باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفراش ونحوه وأن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب[٣٠]. فتصوير الحيوان

حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالنار سواء كان ذلك في ثوب أو بساط أو درهم أو إناء أو حائط أو غيرها[٣١]. وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد[٣٢]. وفي المعجم الوسيط: صور الشيء أو الشخص رسمه على الورق أو الحائط ونحوهما بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير. والتصوير: نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو الفرجون أو بآلة التصوير. والتصوير الشمسي: أخذ صورة الأشياء المصورة الشمسية[٣٣]. إذن فالصورة الفتوغرافية أو الشمسية صورة لغة وعرفا باتفاق الناس.

من أقوال علمائنا المعاصرين:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله لما ذكر حديث: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة وحديث: من صور صورة في الدنيا ونحوها مما تقدم في هذا البحث ذكره قال فالخلاصة: فهذه الأحاديث وأمثالها دلت بعمومها على منع التصوير مطلقا ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة على المنع الإطلاقي فكيف وقد وردت أحاديث ثابتة ظاهرة الدلالة على منع تصوير ما ليس له ظل... ومن هذه الأحاديث أخذ أتباع الأئمة الأربعة وسائر السلف –إلا من شذ– منع التصوير وعمموا المنع في سائر الصور سواء كان مجسداً وما كان مخططا في الأوراق وغيرها[٣٤].

ومن فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله قوله: جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح آدميا كان أو غيره وهتك الستور التي فيها الصور والأمر بطمس الصور ولعن المصورين وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة... ثم ذكر الأحاديث وما جاء في معناها دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار وهي عامة لأنواع التصوير سواء كان للصورة ظل أم لا وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو قميص أو مرآت أو قرطاس أو غير ذلك لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ما له ظل وغيره ...الخ[٣٥]. ودعوى أن التصوير الفتوغرافي أنه حبس لظل المصور دعوى لفظية، فما هذا إلا نوع من أنواع ايجاد الصورة فلم يتم ذلك الحبس تلقائيا بل بآلات صنعت لتقوم بإيجاد الصورة بضغط زرّ فيها فتقوم بالعملية أما أن تحبس الظل بمجرد المرور عليها كظهور الصورة في المرآت فلا فالمرآت لا تحبس ظل

المار عليها، وانظر كيفية التصوير في المعجم الوسيط ويشبه أن يكون تيسّر آلات التصوير لمن أرادها نوع ابتلاء وامتحان لمن تمكّن منها: هل يستخدمها في كل شيء وفي كل مناسبة أم في الأشياء الضرورية كالأشياء التي أشارت إليها اللجنة الدائمة للفتوى كما سيأتي، ويشبه أن يكون هذا الابتلاء مثل ابتلاء المسلمين في الصدر الأول في تواجد الصيد المحرّم على المحرِم وتيسر صيده لكنهم لم يتعرضوا له تعظيما لتحريمه عليهم ما داموا محرمين أو محلين في داخل حدود الحرم المكي والمدني فكانوا بذلك أفضل من أهل الكتاب الذين ابتلوا بالمنع من صيد البحر يوم السبت فكان الصيد يكثر تواجده فيه دون غيره من الأيام فاحتالوا بحفر حفر يسقط فيه السمك يوم السبت التي تمسكه ثم يأخذون ما في الحفر والشِّباك يوم الأحد زعما منهم أن صيدهم له لم يكن يوم السبت الذي حرم عليهم الصيد فيه.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله:

الصور سواء كان لها جسم (يعني مجسدة أو غير مجسدة) هي داخلة في عموم الحديث حتى ولو كان ما يوجد على الورق أو غيره وإن كان بعض الناس يقول: إن هذا ظل وحبس للظل فقط وما كان حبسا للظل فلا بأس به، إنما قالوا هذا لما كثر الإمساس فقل الإحساس وإلا فالأحاديث تشمل ما له ظل وما لا ظل له فإن النبي ﷺ قال: (أن لا تدع صورة إلا طمستها فلفظة: (طمستها) تدل على أنه لو كان في ورق أو على خرقة أوما أشبه ذلك . ولم يقل: أن لا تدع صورة إلا كسرتها أو أتلفتها فالطمس إنما يكون في الشيء الذي يمكن طمسه أما المجسم فلا يمكن طمسه بل لابد من كسره وإزالته فدل على أن قوله: (إلا طمستها) يعم ما كان موجودا في الورق أو العلب أو ما أشبه ذلك وهذا قول جماهير العلماء من أتباع الأئمة الأربعة[٣٦].

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: من نسب إلينا أن المحرَّم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة.. وإنني لم أبح اتخاذ الصور والمراد: صور ما فيه روح من انسان أو غيره إلا ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة إلية كالتابعية والرخصة (رخصة

قيادة السيارة) وإثبات الحقائق ونحوها أما اتخاذ الصور للتعظيم أو للذكرى أو للتمتع بالنظر إليها أو التلذذ بها فإني لا أبيح ذلك سواء كان تمثالا أو رقما وسواء مرقوما باليد أو بالآلة لعموم قوله ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) وما زلت أفتي بذلك وآمر من عنده صورة للذكرى بإتلافها وأشدد كثيرا إذا كانت الصورة صورة ميت.. وإذا كانت بالآلة الفورية التي تلتقط الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتخاذ الصورة فإن التقاطها بالآلة محرم تحريم الوسائل وإن التقطت الصورة للضرورة أو الحاجة فلا بأس بذلك[٣٧].

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم فالتصوير الفتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم فهو والتصوير من طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضى اختلافا في الحكم وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضا وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها.. وظهور صورتي في مجلة المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام ليس دليلا على إجازتي التصوير ولا على رضاي به فإني لم أعلم بتصويرهم لي[٣٨].

والجملة الأخيرة من كلام الشيخ ابن باز رئيس اللجنة رحمه الله ومن أراد المزيد من أقوال علمائنا المعاصرين فليرجع إلى كتاب فتاوى كبار العلماء في حكم التصوير للشيخ الشثري.

فهرس المراجع لموضوع التصوير

(١) المسند ج ٣٧٦/٢، ج١٣١/٤-١٣٢، سنن أبي داود ج ١٠/٥، سنن الترمذي ج٣٧/٥-٣٨، سنن ابن ماجه ج٦/١-٧، السنن الكبرى ج٣٣٩/٩، سنن الدارمي ج ١٣٧/١، المستدرك ج ١٠٩/١، المشكاة ج ٥٧/١- ٥٨.

(٢) الحج آية ٣٤.

(٣) الأحزاب آية ٣٦.

(٤) إرواء الغليل ج١٦/١، صحيح مسلم ج١٨٣٠/٤.

(٥) مجمع الزوائد ج٧٠/١٠، المسند ج٢٥٨/٥.

(٦) صحيح البخاري ج ٢٢٢٠/٥.

(٧) صحيح مسلم ج ١٦٧٠/٣.

(٨) صحيح البخاري ج ٢٢٢١/٥.

(٩) نفسه ج ٧٧٥/٢.

(١٠) أبوداود (٤١٥٦)، صحيح البخاري ج ٢٥٨١/٦.

(١١) نفسه ج ١١٧٩/٣.

(١٢) صحيح مسلم ج ١٦٧٢/٢.

(١٣) صحيح البخاري ج ٢٢٦٥/٥.

(١٤) سنن النسائي ج ٣٠٥/٢، ٤٧٨،

(١٥) نفسه ص: ٢١٦.

(١٦) هامش المصدر قبله.

(١٧) المسند ج ٣٠٥/٢، ٤٧٨، وانظر سنن أبي داود رقم (٤١٥٨) وسنن الترمذي رقم (٢٨٠٦) والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢٧٠/٧.

(١٨) المسند ج ٨٥/١، ١٣٩، المسند ط: الملك فهد ج ٧٧/٢.

(١٩) المسند ج ٣٠٨/١، صحيح مسلم ج ١٦٧١/٢.

(٢٠) الصحيحة ج ٥٥٤/٤.

(٢١) نفسه

(٢٢) صحيح مسلم ج ١٢٨٠/٣، مسند أبي داود الطيالسي ج ٥٩٢/٢.

(٢٣) صحيح مسلم ج ٢/ ٦٦٦- ٦٦٧.

(٢٤) المعجم الوسيط مادة: طمس.

(٢٥) المسند ج ٨٧/١، ١٣٨- ١٣٩، سنن أبي داود الطيالسي ج ٩٥/١.

(٢٦) فتح الباري ج٣٨٤/١٠.

(٢٧) أعذب الموارد مادة لطخ.

(٢٨) المسند ج ٣٦٥/١، صحيح البخاري مع الفتح ج٣٨٧/٦، مصنف عبد الرزاق رقم ١٩٤٨٥.

(٢٩) المسند ج ٣٣٥/٢، ٣٣٦، ٣٨٣، ٣٩٦، الفتح ج ١٧/٨.

(٣٠) صحيح مسلم ج ١٦٦٤/٣.

(٣١) شرح مسلم للنووي ج ١٤/ ٨١- ٨٢، الفتح ج ٣٨٤/١٠، عمدة القاري ج ٧٠/٢٢.

(٣٢) الفتح ج ٣٩٠/١٠.

(٣٣) المعجم الوسيط مادة صور

(٣٤) فتاوى كبار العلماء في حكم التصوير ص: ٩- ١٠، فتاوى الشيخ ج ١٨٣/١- ١٨٨.

(٣٥) فتاوى الشيخ ج ٢١٠/٤- ٢٢٢، ومجلة الجامعة الإسلامية عدد ٤ عام ١٣٩٥هـ، مجلة البحوث الإسلامية. عدد ١٧ عام ١٤٠٦، ص ٢٦٢- ٢٧٤.

(٣٦) فتاوى الشيخ جمع إبراهيم الحمدان ج ١١٣/١- ١١٤، فتاوى كبار العلماء في التصوير ص.

(٣٧) فتاوى الشيخ ج ٢١٩/٢، فتاوى كبار العلماء في التصوير ص ١٣٧- ١٣٨.

(٣٨) فتاوى اللجنة الدائمة ج ١/ ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٠.